المستبعد للاذكار وان للاذكار فكانه قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت
ونظيره قولهم اعددت الخشبة ان يميل الحايط فادعمه واعددت السلاح ان يجي عدو فادفعه
وقري فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان وقرا حمزه ان تضل احديهما على الشرط

> فتذكر بالرفع والتشديد كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقرى ان تضل احداهما على

ايضا للمفعول والتانيث ومن بدع التفاسير فتذكر فتجعل احديهما الاخرى ذكرا يعني
انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة وقيل ليستشهدوا
وقيل لهم شهدا قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة الكاين وعن قتادة كان الرجل يطوف
في الحوا العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت ولا تسأموا عن الكسل لان
الكسل صفه المنافق ومنه الحديث لا يقول المومن كسلت ويجوز ان يراد من كثرت
مداينته فاحتاج ان يكتب لكل دين صغيرا او كبيرا فربما مل لكثرة الكتب والضمير في
تكتبوه للدين او للحق صغيرا او كبيرا على كل حال كان الحق من صغير او كبير ويجوز
ان يكون الضمير للكتاب وان يكتبوه مختصرا او مشبعا ولا يخلوا بكتابته الى اجله الى وقته
الذي اتفق الغريمان على تسميته ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي
ذلكم الكتب اقسط اعدل من القسط واقوم للشهادة واعون على اقامة الشهادة
وادنى ان لا ترتابوا واقرب من انتفا الريب فان قلت مم بني افعلا التفضيل
اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين
من اقسط واقام وان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط
واقوم من قويم وقرى ولا يسأموا ان يكتبوه بالياء فيهما فان قلت ما معنى
تجارة حاضرة وسواء كانت المبايعة بعين او بدين فالتجارة حاضرة وما معنى ادارتها
بينهم قلت اريد بالتجارة ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها تعاطيهم

> منهم

اياها يدا بيد والمعنى الا ان تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوه لانه
لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين وقرى تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هي
الناقصه

١٤٦

الناقصه على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على ان يكون التجارة
تجارة حاضرة كقوله بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا
اي اذا كان اليوم يوما واشهدوا اذا تبايعتم امر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا
او كالئا لانه احوط وابعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز ان يراد واشهدوا اذا
تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على ان الاشهاد كاف فيه دون الكتابة وعن
الحسن ان شا اشهد وان شا لم يشهد وعن الضحاك هي عزيمة من الله ولو على باقة
بقل ولا يضار يحتمل البنا للفاعل والمفعول والدليل عليه قراءة عمر رضي الله عنه ولا
يضارر بالاظهار والكسر وقراءة ابن عباس ولا يضارر بالاظهار والفتح والمعنى
نهي الكاتب والشهيد عن ترك الاجابة الى ما يطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان
او النهي عن الضرار بهما بان يعجلا عن مهم ويلزا او لا يعطى الكاتب حقه من الجعل او

> باب الجعل

يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد وقرا الحسن ولا يضار بالكسر وان تفعلوا وان

> الى بلد

تضاروا فانه فان الضرار فسوق بكم وقيل وان تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه على سفر
مسافرين وقرا ابن عباس وابي كتابا وقرا ابن عباس ارايت ان وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة
والدواة وقرا ابو العالية كتبا وقرا الحسن كتابا جمع كاتب فرهن فالذي يستوثق به رهن
وقرى فرهن بضم الها وسكونها وهو جمع رهن كسقف وسقف وفرهان فان
قلت لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد رهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه في غير سفر قلت ليس الغرض تجويز

> في السفر

الارتهان خاصة ولكن السفر لما كان مظنة لاعواز الكتب والاشهاد امر على سبيل
الارشاد الى حفظ المال من كان على سفر بان يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب
والاشهاد وعن مجاهد والضحاك انهما لم يجوزاه الا في حال السفر اخذا بظاهر الاية واما
السفر فلا بد من اعتباره وعند مالك يصح الارتهان بالايجاب والقبول بدون القبض فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)